قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما عرضه وزير الثقافة والإرشاد القومى ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يرخص للسيد/عبد الحليم حسن المراقب الفنى بشركة مطبعة مصر بالجمع بين المعاش ومكافأة تعادل الفرق بين هذا المعاش ومرتباته السابقة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بشأن قواعد كادر العمال والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١ بشأن مرتب الإقامة لموظفى الدولة ومستخدميها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٢٠ لسنة ١٩٦٢ بمنح موظفى وعمال المؤسسات العامة وهيئاتها وشركاتها التابعة لوزارة الإصلاح الزراعى بدل طبيعة عمل ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تعدل المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٣٣٢٠ لسنة ١٩٦٢ لتكون على الوجه الآتى:

"يمنح العاملون بالمؤسسات العامة وهيئاتها وشركاتها التابعة لوزير الإصلاح الزراعى واصلاح الأراضى بدل طبيعة عمل بحد أقصى ٨٠٪ (ثمانون فى المائة) من المرتب أو الأجر الاساسى لمن يعملون فى الواحات الخارجة والداخلة والبحرية والفرافرة وسيوة ويشمل هذا البدل بدلات الإقامة والخطر والعدوى والتنبيش والصحراء والاغتراب وأجور ساعات العمل الإضافية

ويصدر بشروط وفئات هذا البدل قرار من مجلس إدارة المؤسسة أو الهيئة المختصة"

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر